في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البنا قاله ابن الرفعة
بحثا وافتى ابو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنايه على المسلمين
قياسا على ذلك ولا يجوز الاشراع في هوا المسجد والحق به الاذرعي ما قرب منه
كمدرسة ورباط وتردد في هوا المقبرة هل يجوز الاشراع فيه او يفرق
بين كونها مسبلة او في موات والاقرب ان ما حرم البنا فيها بان كانت
موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع في هوايها
بخلاف غيرها ولو احوج الاشراع الى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يبقى
نصبه لم يضر لان وضعه على كتفه ليس بعسير ولو اشرع الى ملكه
ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه على ما بحثه
الزركشي ولا يضر ادخال ضرر يحتمل عادة كعجن طين اذا بقي مقدار المرور
للناس والقا الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب
فيه بقدر حاجة النزول والركوب ويوخذ منه ذلك منع ما جرت به عادة
العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكرى فلا يجوز وعلى ولي الامر
منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف بخلاف القا القمامات
والتراب و[illegible] والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط
فانه لا يجوز كما صرح به المص في دقايقه ومثله ارسال الما من الميازيب
الى الطرق الضيقة قال الزركشي وكذا القا النجاسة فيه بل هو كالتخلي
فيه فيكون صغيرة انتهى وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه ان كثرت
كانت كالقمامات والا فلا وافتى القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه
من ترابه اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي يحرم اخذ تراب
سور البلد تقتضي حرمة اخذ تراب الشارع الا ان يفرق بان من شان
اخذ تراب السور انه يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع فتفصل
فيه بين المضر وغيره ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بنا جناح
بحاذاته جاز وان تعذر معه اعادة الاول ولم يعرض صاحبه كما لو
انتقل الواقف او القاعد في الشارع للمعاملة فانه يبطل حقه
بمجرد انتقاله وانما اعتبر الاعراض في الجالس فيه للمعاملة لا الانهدام
بل الانتقال عنه لان العود اليه ضروري فاعتبر الاعراض بخلاف ما هنا

فاعتبر

قوله بمنعه اي منع الكافر من البروز اي بروز الروشن ونحوه في البحر كالخلجان والبرك ونحوها اه

قوله والرش عطف على عجن الطين فهو مجرور اه

قوله ضعيف اي والمعتمد انه مكروه اه

قوله سور البلد اي بان كان من تراب كالتلول اه

فاعتبر الانهدام وايضا فالارتفاق بالقعود للمعاملة اختصاص بالارض
القديمة شانها ان تملك بالاحيا قصدا فقوي الحق فيها فثبت استحقاقه
ما دام مقبلا عليه والاختصاص بالهوا اختصاص بما لا يقبل الملك الا تبعا
والاتباع تقتضي التبعية وضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله فاندفع ما للاسنوي
تبعا للرافعي من الاعتراضات هنا نعم لو بنا دارا بموات واخرج لها جناحا
ثم بنى اخر دارا تحاذيه واستمر الشارع لم يزل حق الاول بانهدام جناحه
لسبق حقه بالاحيا وله اخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر
بالمار عليه ومقابلته ما لم يبطل انتفاعه به والطريق ما جعل عند احيا
البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولا يحتاج في غير ملكه الى لفظ وثبتت
الطريقية التي تعرفها الخواص ويسلكونها لا بمصير طريقا بذلك ويجوز احياوها
كما رجحه السبكي لان اكثر الموات لا يخلو عن ذلك وحيث وجد طريقا عمل فيه
بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة من اراد تسبيله
من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحيا الى ما اتفق عليه المحيون فان
تنازعوا جعل سبعة اذرع كما رجحه المص لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع
بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير عما هو عليه
ولو زاد على السبعة او على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلا على شي منه وان قل
لجواز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمارة **ويحرم الصلح على اشراع
الجناح** او نحوه من ساباط بعوض وان كان الامام لان الهوا لا يفرد بعقد
وانما يتبع القرار كالحمل مع الام ولانه ان ضر امتنع فعله والا استحقه
مخرجه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ عوض عنه كالمرور
ويحرم ان يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مسطبة او غيرها
او يغرس فيه شجرة وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر لمنعهما
الطروق فيه وقد تزدحم المارة فيه فيصطكون بهما ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف
الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس في المسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين
اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة
عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر

قوله ما لم يبطل الخ قيد في الثالث فقط اه

قوله وثبتت الطريقية اي بالمرور وبنيات الطريق جمع بنية بالتصغير وضبطه بعضهم بالمثلثة [illegible]

قوله والتقدير اي الطريق اه

قوله عنه اي عليه اه

كالدكان اه

اي الدكة والشجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)